

كتاب النذر

باب: لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد

٧١٢- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»^(١).

٧١٣- عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ لِبْنِي عُقِيلٍ، فَأَسَرْتُ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقِيلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَاتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: «بِمَ أَخَذْتَنِي وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟» فَقَالَ - إِعْظَا مَا لِدَٰلِكَ - : أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ. فَاتَاهُ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي.

قَالَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ. فَفَدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، وَأَسَرَتْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتْ الْعُضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمُرَأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بِيُوتِهِمْ، فَأَنْفَلَكْتَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَرُكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعُضْبَاءِ فَلَمْ تَرُغْ، وَهِيَ نَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ، فَقَعَدَتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري (٢/٦٦٠/١٧٦٧)، ومسلم (٣/١٢٦٤/١٦٤٤).

زَجَرْتَهَا فَاَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا. فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ فَقَالُوا: الْعُضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا! فَاتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ^(١).

باب: من مات وعليه نذر

٧١٤- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَانَجَّاهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا»^(٢)

باب: قضاء النذر إذا لم يكن بمحرم

٧١٥- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ» قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «لِصْنَمٍ» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لِوَثْنٍ» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكَ»^(٣).

٧١٦- عَنْ بُرَيْدَةَ يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢ / ١٦٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٦ / ٣٣٠٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٧ / ٣٣١٢).

أَضْرَبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذُّفِّ وَاتَّعَنَى فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ نَذَرْتَ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلْتَ تَضْرِبُ»، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الذُّفَّ تَحْتَ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتَ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الذُّفَّ»^(١).



(١) أخرجه الترمذي (٥/٦٢٠/٣٦٩٠). قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.